الرضاع

الزواج من بنت الأخت من الرضاعة

السؤال: أخي الشقيق له ولد رضع من أمي، فهل يجوز أن يتزوج بنتي؟

الجواب: هذا الولد ابن أخيك الذي رضع من أمك أخ لكِ فيكون خالاً لابنتك، فهو أخوك من الرضاعة وخال لابنتك من الرضاعة لا يجوز له أن يتزوجها.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 1432/9/6.**